كان فرض عين على المهاجرين وكفاية على غيرهم وقال السهيلي كان فرض عين على الانصار
دون غيرهم لانهم بايعوا عليه قال شاعرهم نحن الذين بايعوا محمدا
على الجهاد ما بقينا ابدا وقال الشيخ كان فرض عين في الغزوات التي خرج فيها النبي
صلى الله عليه وسلم بنفسه وفي غيرها فرض كفاية وضابط فرض الكفاية كل مهم
ديني طلب الشارع حصوله من غير تعيين من يتولاه وسمي بذلك لان فعل البعض يكفي
فيه بخلاف فرض العين فانه لا بد فيه من فعل كل عين اي ذات ولاجل ما في القيام
بفرض الكفاية من اسقاط الحرج عن غيره كان القايم به له مزية على القايم
بفرض العين كذا نقله المصنف عن الامام ونقله ابن الصلاح عن المحيط للشيخ
ابي محمد ونقله الشيخ ابو علي في شرح التلخيص عن المحققين وارتضاه قال
واما بعده فللكفار حالان احدهما يكونون ببلادهم اي مستقرين فيها غير
قاصدين شيا من بلاد المسلمين قال ففرض كفاية لقوله تعالى
وجاهدوا في الله حق جهاده وادعى القاضي عبد الوهاب فيه الاجماع ولانه لو فرض
على الاعيان لتعطلت المعايش والمزارع وخربت البلاد قال اذا
فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين كساير فروض الكفايات
وتعبيره بالسقوط ظاهر في ان فرض الكفاية يتعلق بالجميع وهو الصحيح عند
الاصوليين وقيل بان بالاخر انه لم يتنا ول سوى من فعل وتحصل الكفاية
بامرين احدهما ان يشحن الامام الثغور بجماعة يكفون من بازايهم من العدو
والثاني ان يدخل دار الكفر غازيا او يبعث من يصلح له فان تركه الجميع
اثموا وهل يعمهم او يختص بالمندوب له وجهان والاصح في زوايد الروضة انه
ياثم من لا عذر له من الاعذار الاتيه واقله مرة في كل سنة لقوله تعالى اولا
يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين قال مجاهد نزلت في الجهاد ولانه
فرض يتكرر واقل ما وجب المتكرر في كل سنة كالصوم والزكاة ولذلك كان
بفعله صلى الله عليه وسلم منذ امر به فكانت غزوة بدر في الثانية واحد
في الثالثة وذات الرقاع في الرابعة والخندق في الخامسة والمريسيع في السادسة
وفتح خيبر في السابعة ومكة في الثامنة وتبوك في التاسعة وايضا الجزية
شرعت لدفع القتال وانما يوخذ مرة واحدة في السنة وكذلك سهم الغزاة
فلا يجوز اخلاء السنة عن مرة واحدة الا لضرورة فان كان بالمسلمين ضعف
او حاجة بان عز الزاد او العلف في الطريق فانه يوخر لزوالها واختار الامام
مذهب الاصوليين فانهم لم يروا التخصيص بالسنة بل اوجبوا بحسب الامكان لانه

دعق

دعوة قهرية وحمل مقالة الفقها على العادة الغالبة في الاستعداد فان
الاموال والعدد لا يتاتى تجهيزها للجند في السنة اكثر من مرة وفيه نظر ثم
الامام بالخيار بين ان يخرج بنفسه غازيا او يخرج جماعة ويومر عليهم اميرا ولا
يجعلهم فوضى او يرتب في كل ناحية اميرا كافيا يقلده الجهاد وامر المسلمين وسياتي
ما يعتبر في الامير هذا كله في الغزو واما حراسة حصون المسلمين فمتعينة
على الفور ويجب ادامتها على الكل بلا فتور وذلك بعمارة الثغور واعداد الكراع
والاسلحة وحفر الخنادق وترتيب الرجال والاولى ان يبدا بقتال من يلي دار
الاسلام الا ان يكثر الخوف من الاباعد فيبدا بهم بعد ان يامن شر الاقربين بمهادنة
وجعل طايفة بازايهم يردونهم ان عدوا ثم لما جرت عادة الاصحاب بذكر
جمل من فروض الكفايات هاهنا تبعهم المصنف في ذلك وقد ذكر جملا منها
متفرقة في ابواب كغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه والتقاط المنبوذ
قال ومن فروض الكفاية القيام باقامة الحجج اي العلمية وهي
البراهين القاطعة على اثبات الصانع سبحانه وتعالى وما يجب له من الصفات
وما يستحيل عليه واثبات النبوات وصدق الرسل وما ورد به الشرع من المعاد
والحساب والميزان وغير ذلك قال وحل المشكلات في الدين فيجب
ان لا يخلو خطة من خطط الاسلام عن ذلك والمراد بالخطة مسافة القصر
كما يجب الدعوة القهرية بالسيف كذا قالوه هنا ونقل الغزالي عن الشافعي ومالك
وسفيان واحمد وجميع اهل الحديث ان الاشتغال بعلم الكلام اي بعقوا عمه
كما قاله في الشرح الصغير بدعة محرمة قال الشافعي لان يلقى الله العبد بكل ذنب ما
خلا الشرك خير له من ان يلقاه بشي من الكلام وان غيرهم قال انه واجب اما عينا
او كفاية وهو افضل الاعمال قال الغزالي والحق انه لا يطلق القول بذمه ولا بحمده
ففيه منفعة ومضرة فباعتبار منفعته وقت الانتفاع حلال او مندوب
او واجب وباعتبار مضرته وقت الاضرار حرام وينبغي ان يكون العالم كالطبيب
الحاذق في استعمال الدوا الخطر لا يضعه الا في موضعه على قدر الحاجة فيتعلمه
ليدفع به مبتدعا لا يندفع بغيره فيستعمله عند الحاجة ويسلك به طريق الحجج
الواردة في القران قال وبعلوم الشرع اي من فروض الكفاية
القيام بعلوم الشرع كتفسير وحديث اي وفقه وكذا مقدمات هذه العلوم
كاصول الفقه والنحو والتصريف واللغة واسما الرواة والجرح والتعديل واختلاف
العلما او وفاقهم قال والفروع بحيث يصلح للقضا لان الحاجة الى ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1